

الاستبواب

٥٤ الارث المتناهي فزوج او بالاولاد وموكلحة النسب
٥٥ او بقربة لها انتساب فهذه الثلاثة الاستبواب
٥٦ تخصصت درامتها والرابع عم وفيه الاختلاف واقع
٥٧ فمالك قال يارث مطلقا والبعض من مذهبه قد فرقا
٥٨ والشافعي في القديم قال لا يارثه واطلق المقالة
٥٩ وفي الجديد قال بانتظام امام بيت حجة الاسلام
٦٠ وينسب لثمان وابن حنبل منع التزاق مطلقا وموجب

فصل في توريث المطلقة

٦١ وورث الزوجين بانفاق في عدة الرجعي من الطلاق
٦٢ ولا توريث في الطلاق البائن في صحة لقوة التباين
٦٣ ولا توريث في مرض حيث استفتت ثمنه والشافعي ولو ثبت
٦٤ وعنده ان يكن المخوف مع تمتد بقصد حرمان يقع
٦٥ ورثها الثمان حيث بقيت عدتها واحدا ولو مضت
٦٦ ما لم تزوج او عن الدين ترد ومالك ولو تزوجت عدة

وعنده

٦٨ وعنده لو زوج المريض بزوجة فارثا مرفوض
٦٩ كذا اذا تزوجت مريضه زوجها فلا يرث من الفريضة

باب الموانع

٧٠ موانع الميراث ما يلزم من وجوده العدم فيغير مقترا
٧١ لكن هذا الحكم قد تخلفا في البعض من مسابيل والتفا
٧٢ ويمنع الميراث رفق مطلقا الامبعضا فاحد النقا
٧٣ ورثه وعنه ثم يحجب بقدر حرثية من يحجب
٧٤ وللإمام الشافعي قول بريح يارث ما يملكه عند واتضح
٧٥ ماله زوج اخ حرات وابن لها مبعض نصفان
٧٦ فالربع والثمن للزوج من تراث وماله لابن اثان ثلاث
٧٧ وربعه الي اجنبا المسفق وان يميت مبعض عن من بقي
٧٨ فماله المملوك من حرثية لا يلا لملك البقية
٧٩ قد يخرج ايعم ماله وجبت ومن يرث معه ومن له حجب
٨٠ ثم اعطه بقدر ما حواه حرثية واسقطه من سواه
٨١ كذا لذي جني عليه جريودي جزية تقية

في الميراث

ان يصفى توريث

٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١